



قرار وزاري رقم (74) لسنة 2026

بشأن حظر رفع أسعار خدمات النقل البري والخدمات التشغيلية في الموانئ خلال الظروف الطارئة

وزير الاقتصاد والسياحة،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك، ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وضمان استقرار تكاليف خدمات النقل البري والخدمات التشغيلية في الموانئ خلال الظروف الطارئة،

قررنا ما يلي :

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- | | | |
|------------------|---|--|
| الوزارة | : | وزارة الاقتصاد والسياحة. |
| الجهات المعنية | : | الجهات الحكومية الاتحادية ذات العلاقة بإنفاذ أحكام هذا القرار. |
| الخدمات المشمولة | : | الخدمات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار. |
| رفع السعر | : | أي زيادة مباشرة أو غير مباشرة في المقابل المالي للخدمة، بما في ذلك فرض رسوم إضافية، أو تعديل أحادي وفجائي لشروط التعاقد بما يؤدي إلى زيادة التكلفة على المتعامل. |
| الظروف الطارئة | : | كل واقعة استثنائية داخلية أو خارجية، تشمل على سبيل المثال، التغيرات المفاجئة في سلاسل الإمداد أو أي ظرف آخر يترتب عليه تأثير مباشر على تقديم الخدمات أو استقرار الأسواق بما يستدعي اتخاذ تدابير تنظيمية استثنائية لضمان استقرار الأسواق واستمرارية تقديم الخدمات المشمولة وحماية مصالح الدولة والمتعاملين. |



المادة (2)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. الحد من الزيادات غير المبررة في أسعار خدمات النقل البري داخل الدولة.
2. الحد من الزيادات غير المبررة في أسعار الخدمات التشغيلية في الموانئ.
3. ضمان استقرار تكاليف الخدمات اللوجستية خلال الظروف الطارئة.
4. تحقيق التوازن بين حماية المتعاملين واستمرارية أعمال الشركات.

المادة (3)

نطاق السريان

يسري هذا القرار على مقدمي الخدمات المشمولة داخل الدولة، بما في ذلك شركات النقل البري ومشغلي الموانئ ومقدمي الخدمات اللوجستية المرتبطة بها وكذلك مقدمو الخدمات المشمولة في المناطق الحرة.

المادة (4)

المحظورات

يُحظر على مقدمي الخدمات المشمولة القيام بما يلي:

1. رفع أسعار الخدمات المشمولة، كلياً أو جزئياً، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة وصريحة من الوزارة، بناءً على طلب مسبب ومدعوم بالمستندات والبيانات المؤيدة.
2. فرض أي رسوم أو تكاليف إضافية أو تعديل أي من شروط التعاقد بما يؤدي إلى زيادة التكلفة على المتعاملين بقصد الالتفاف على أحكام هذا القرار.

المادة (5)

إعادة الأسعار وتوفيق الأوضاع

1. على كافة مقدمي الخدمات المشمولة إعادة أسعار تلك الخدمات التي تم رفعها بالمخالفة لأحكام هذا القرار إلى السعر النهائي المعمول به قبل أي زيادة تمت خلال التطورات التي صدر بشأنها هذا القرار.
2. يُمنح مقدمو الخدمات المشمولة الذين قاموا برفع الأسعار مهلة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم، والتقدم بطلب إلى الوزارة لمراجعة الأسعار وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها.
3. لا يترتب على تقديم الطلب وقف الالتزام بإعادة الأسعار، وذلك ما لم تصدر موافقة صريحة من الوزارة بخلاف ذلك.



المادة (6)

طلب مراجعة الأسعار

1. لمقدمي الخدمات المشمولة التقدم بطلب إلى الوزارة لرفع الأسعار، شريطة تقديم مبررات اقتصادية ومالية وتجارية واضحة ومدعومة بالمستندات والبيانات المؤيدة للطلب.
2. يُراعى في تقييم طلبات رفع الأسعار بوجه خاص ما يلي:
 - أ. ارتفاع تكاليف الوقود أو التشغيل.
 - ب. زيادة رسوم الموانئ أو الخدمات المرتبطة بها.
 - ج. التغيرات في سلاسل الإمداد أو الظروف اللوجستية.
 - د. أي عوامل اقتصادية أو مالية أو تجارية موضوعية أخرى تقبلها الوزارة.
3. لا يجوز تنفيذ أي زيادة في السعر إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة من الوزارة والتي تحدد نسبة الزيادة المسموح بها للخدمة المشمولة.

المادة (7)

التنسيق والمتابعة

1. على الجهات المعنية في الدولة التنسيق مع الوزارة بشأن أي طلبات أو ممارسات تتعلق بأسعار الخدمات المشمولة.
2. للوزارة طلب أي بيانات أو مستندات أو إيضاحات لازمة لمتابعة تنفيذ هذا القرار.
3. على المتعاملين وكافة المستفيدين إبلاغ الوزارة بأي تجاوزات أو مخالفات تتعلق بتطبيق هذا القرار.

المادة (8)

متابعة التنفيذ

تتولى الوزارة، بالتنسيق مع الجهات المعنية والجهات المحلية المختصة، متابعة تنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق التشريعات النافذة.

المادة (9)

المخالفات

تسري على أي فعل يُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار، العقوبات والإجراءات المقررة في التشريعات ذات الصلة، وبوجه خاص أحكام القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 المشار إليه ولائحته التنفيذية.



المادة (10)

التظلم

1. يجوز لمقدمي الخدمات المشمولة بالتظلم إلى الوزير أو من يفوضه من أي قرار يصدر تطبيقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار.
2. يُبت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويُعد عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للتظلم.

المادة (11)

النشر والسريان

1. يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.
2. يسري هذا القرار لمدة (6) ستة أشهر من تاريخ صدوره، ويجوز تمديده أو إنهاؤه قبل انقضاء مدته بقرار يصدر من الوزير.

الأصل مُوقع من

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد والسياحة

صدر في : 2026/03/ 27

الملحق رقم (1)

قائمة الخدمات المشمولة

قائمة الخدمات	
1.	خدمات النقل البري الداخلي للبضائع.
2.	خدمات توصيل وتوزيع الأغذية (النقل الداخلي).
3.	خدمات المناولة، وتشمل تحميل وتفريغ السفن، توزيع البضائع داخل الميناء، تعبئة وتغليف البضائع.
4.	الخدمات اللوجستية الأرضية (بما في ذلك فحص البضائع، التخزين المؤقت/فرز).